حكم شهادة النساء مع الرجال في غير الاموال

أ.م.د. سلام هادي حمود

الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية

Women Withess Judgment

With men in non – Money

Assistant Professor Dr. Salam Hadi Hmood

AL -Iraqiya University

College of Islamic science

ملخص

فإن علم الفقه الإسلامي يعتبر من أجّل العلوم وأشرفها، فبفهمه تصح عبادات المسلمين ، ومعاملاتهم، وهو أقرب العلوم الشرعية لحياة البشر وأكثرها مساساً بهم، فلا غنى لمسلم عن تعلم الأحكام الفقهية في سائر عباداته ومعاملاته.وإن من أهم الأمور التي عالجتها الشريعة الإسلامية موضوع الشهادة التي هي إحدى وسائل إثبات الحقوق وأداة لتوثيقها وحفظها؛ والمحافظة عليها من الجحود والضياع، والإسلام أكرم المرأة؛ ورفع شانها؛ وأعلى مكانتها؛ وخلقها من نفس واحدة؛ وجعلها في المسؤولية والجزاء في مرتبة واحدة مع الرجل، وأعطاها حقها، وساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية، كما ساوى بينهما في الأمور الشرعية من حيث العقوبة والجزاء، وجعل لها الحق في التملك، والشهادة، والتعلم، والزواج، وطلب الطلاق، والمخالعة؛ والمدافعة عن حقوقها.

واقتضت خطة بحثي هذا إلى أن اقسمه إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة.وأهم ما توصلت في نهاية هذه الدراسة ما يأتي :

١- كما تبين لي من شروط الشهود (البصر والنطق) إلا أن للعلماء في هاتين الصفتين تفصيلات كثيرة، كما إن شرط (اليقظة والضبط) في الشهود ضرورة من أجل عدم وقوع الحيف على الآخرين.

٢- كما أدركت بأن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال كالاستهلال ... الخ مقبولة بالإجماع لأن الاختلاف حصل في العدد الذي تقبل فيه تلك الشهادة لا في أصل الشهادة.

٣- كما تبين لي بان شهادة المرأة في الحدود غير مقبولة؛ لان الحدود تدرأ بالشبهات وفي شهادة المرأة شيء من الشبهة.

٤- ثبت لي أن شهادة المرأة في رؤية الهلال غير مقبولة؛ لأنها عبادة فلا بد لها من الدقة وعدم الشبهة في إثباتها، وذلك لوجود الوسائل الحديثة في إثبات رؤية الهلال.

٥- تبين لي أن حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء؛ لأن الله تعالى بين شهود كثير من الحدود كالطلاق، والوصية، والزنا، ولم يذكر في إثباتها امرأة.

وفي الختام أستغفر الله وأتوب إليه من كل زلل، وصلى الله على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

A bstract

All praise is due to Allah and May the peace and blessings of Allah be up on our leader the Messenger of Allah and be upon his family and upon his companious. The science of Islamic jurisprudence is cousidered the Most supervised sciences understanding of i , all the worships of muslims become valid their trans actions .

It is a closer Science Legitimacy to the life of human being , There is indispensible muslim for learning jurisprudence terms in Other acts of his Worship and trans a ctions .

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد والثناء، المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء، المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي العربي الطاهر الزكي وعلى آله المتقين الشرفاء وأصحابه أولي المكارم والوفاء وعلى تابعيهم ومن تعبهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد ..فإن علم الفقه الإسلامي يعتبر من أجّل العلوم وأشرفها، فبفهمه تصح عبادات المسلمين، ومعاملاتهم، وهو أقرب العلوم الشرعية لحياة البشر وأكثرها مساسًا بهم، فلا غنى لمسلم عن تعلم الأحكام الفقهية في سائر عباداته ومعاملاته، وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لدراسة العلم الشرعي.وإن من أهم الأمور التي عالجتها الشريعة الإسلامية موضوع الشهادة التي هي إحدى وسائل إثبات الحقوق وأداة لتوثيقها وحفظها؛ والمحافظة عليها من الجحود والضياع؛ ويستوي في ذلك شهادة النساء مع الرجال أو شاهدتين مقابل الرجل؛ كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾[1].كما أن تطبيق الدستور بمعزل عن الشريعة الإسلامية؛ والعمل على الخضوع إلى القوانين الوضعية التي تستقي نصوصها من الدساتير الغربية التي تنظم حياتهم وقضاياهم؛ وهذه القوانين التي لم تفرق بين المرأة والرجل في الشهادة؛ والتي جعلت الإثبات جائزا بشهادة الشاهد الواحد؛ الذي يستوي فيه الرجل مع المرأة؛ فهذه الدساتير مخالفة للشريعة الإسلامية التي لم تساوي بينهما في كل شيء بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾[2] ، ولا يدلل هذا على أن الإسلام لم يكرم المرأة؛ بل على العكس رفع شانها؛ وأعلى مكانتها؛ وخلقها من نفس واحدة؛ وجعلها في المسؤولية والجزاء في مرتبة واحدة مع الرجل كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] وأرجع عليها حقوقها وساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية؛ فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[4] كما ساوى بينهما في الأمور الشرعية من حيث العقوبة والجزاء، وجعل لها الحق في التملك، والشهادة، والتعلم، والزواج، وطلب الطلاق، والمخالعة؛ والمدافعة عن حقوقها كما هو الحال في المرأة التي جادلت الخليفة الثاني عمر (رضي الله عنه) عندما أراد أن يضع حدًا للمهور[5]؛ وحق الشهادة على الغير وللغير؛ ولأهمية شهادة المرأة أردت أن أخوض في هذا المضمار من أجل أن أبين الأحكام الشرعية المتعلقة بشهادة المرأة من حيث القبول والرد وذلك لتحقيق الفائدة فاخترت عنواناً لبحثي الموسوم **(حكم شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال)** واقتضت طبيعة بحثي هذا إلى أن اقسمه إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحكم والشهادة والشروط الواجب توفرها في الشهود، ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الشهود.

أما المبحث الثاني: حكم شهادة النساء في غير الأموال وفيه ستة مطالب: المطلب الأول: شهادة النساء فيما يؤول إلى المال كالخيار والضمان، والمطلب الثاني: شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، كالبكارة، والاستهلال، والرضاع، والأعراس،والمآتم،والحمامات، والمطلب الثالث: شهادة النساء في الحدود، والقصاص، المطلب الرابع: شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال كالطلاق، والنكاح، والرجعة ، والمطلب الخامس: شهادة النساء في رؤية هلال رمضان ، والمطلب السادس: شهادة النساء مع الرجال في حد الزنا.ختامًا أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أوردته في بحثي هذا فان كان من زلل فمن نفسي والشيطان وان كان غير ذلك فمن الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مفهوم الحكم والشهادة والشروط الواجب توفرها في الشهود

المطلب الأول تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحكم لغة: (حكم) ، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، والحكم القضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك [٦]، وذكره ابن دريد بقوله: الحكم: مَعْرُوف حكم يحكم حكمًا، وأحكمت الرجل وحكمته عَن كَذَا وَكَذَا أَي منعته عَنهُ [٧].

ثانياً: الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين منعًا وإطلاقًا وصحة وفسادًا [٨] ويعرف أيضًا بقولهم:هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله [٩] وعرفه الغزالي بقوله هو:(عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين) [١٠].

وهذه التعريفات وان اختلفت في الألفاظ إلّا أنها مُتحدة في المعنى.

المطلب الثاني تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الشهادة في اللغة:(هي خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، عن الاخفش. وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف)[١١].

وعرفها ابن سيده بقوله: شهد عليه شهادة فهو شاهد، والجمع أشهاد وشهود وشهيد والجمع شهداء وشهْد؛ اسم للجمع وأشهدتهم عليه واستشهدت الرجل – سألته الشهادة [١٢].

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة.[١٣] وذكر الرافعي الشهادة بقوله هو: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى[١٤].وعرفها صاحب الدرر بقوله: (هي إخبار بحق للغير على آخر عن يقين لا عن حسبان وتخمين) [١٥].

المطلب الثالث الشروط الواجب توفرها في الشهود

١- البلوغ: فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله (ﷺ) : ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)) [١٦].

٢- العقل: فلا تصح شهادة المجنون إجماعًا، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه [١٧].

٣- الحرية: فلا تجوز شهادة العبد عند جمهور الفقهاء، كسائر الولايات، إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية؛ ولأن العبد مشتغل بخدمة سيده فلم يتفرغ للإدلاء بشهادته؛ كما وأنه مقيد بإذن سيده في السماح له في الذهاب أم لا [١٨].

غير أن الحنابلة ذهبوا إلى قبول شهادة العبد فيما سوى الحدود والقصاص [١٩].

٤- البصر: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقًا[٢٠]، وذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال دون الأقوال إذا لم تشتبه عليه الأقوال[٢١]، أما الشافعية فذهبوا إلى عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن البصر هو الآلة التي يصل بها للعلم،[٢٢] وذهب الحنابلة إلى قبول شهادة الأعمى إذا ضبط الصوت؛ لأنهكما قبلت روايته قبلت شهادته.[٢٣]، وذهب الإمامية إلى قبول شهادته إذا أثبت ولم يحتاج إلى الرؤية في شهادته[٢٤]، غير أن الظاهرية ذهبوا إلى قبول شهادة الأعمى مطلقًا [٢٥].

٥- الإسلام:يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا، سواء شهد على مسلم أو على غير مسلم، مصداقًا لقوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢٦]؛ لأن غير المسلم أي: الكافر ليس بعدل وليس منا كما بينته الآية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة [٢٧]، أما شهادة أصحاب الملل الأخرى فقد أجازها الحنفية بعضهم على البعض الآخر كالذميين والحربيين، أما المرتد فلا تقبل شهادته عندهم [٢٨].

٦- النطق: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الأخرس [٢٩] ،أما المالكية فقالوا بقبول شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته[٣٠]،غير أن الظاهرية ذهبوا إلى قبول شهادة الأخرس فيما سوى القصاص والدماء [٣١].

٧- العدالة: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣٢]،وعلى هذا فان الفاسق غير مقبول الشهادة؛ لأنه غير عدل[٣٣].

٨- التيقظ أو الضبط : ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة المغفل الذي لا يضبط أصلًا أو غالبًا لعدم الثقة بقوله، أما الذي لا يطرأ عليه السهو والغفلة إلا نادراً؛ ولكن غالبه الحفظ والضبط فتقبل شهادته؛ لأن ذلك لا يسلم منه مسلم [٣٤].

٩- أن لا يكون محدودًا بالقذف:ذهب الشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب وأصلح مصداقًا لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣٥][٣٦].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم قبول شهادته حتى وإن تاب[٣٧]، والى ذلك ذهب الإمام سفيان الثوري (رحمه الله) ؛ واستدل برواية عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال: ((لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل)). قال الثوري: (ونحن على ذلك)[٣٨]، وأما المالكية فلا تقبل شهادة المحدود عندهم فيما حد عليه ولكن تقبل فيما سواه لو تاب[٣٩].

١٠- الذكورة شرط في الشهادة بالحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء[٤٠]: لما روي من حديث الزهري: ((مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ، والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص))[٤١].

المبحث الثاني
حكم شهادة النساء في غير الأموال وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول شهادة النساء فيما يؤول إلى المال كالخيار والضمان

اتفق الفقهاء إلى قبول شهادة المرأة في الأموال[٤٢]، إلا إنهم اختلفوا في حكم شهادتها فيما يؤول إلى المال فهل يشترط مشاركتها مع الرجال أو لا ؟ وذلك على قولين :**القول الأول: ذهب الحنفية**[٤٣] **والمالكية** [٤٤] **والشافعية**[٤٥] **والحنابلة**[٤٦] **إلى أنه لا بد من اشتراك الرجال مع النساء فيما يؤول إلى المال ، واليه ذهب الظاهرية**[٤٧] **والأمامية**[٤٨] **والزيدية** [٤٩].واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [٥٠] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى ربط قبول شهادة النساء بوجود رجل، وحين لا يوجد رجل فلا تقبل شهادتهن[٥١].

٢- قال السرخسي: شهادة النساء مع الرجال حجة في الأموال وحقوقها [٥٢].

٣- قال ابن الرفعة: لا تسمع شهادة النساء في القصاص والحدود، وتسمع في الأموال وما في معناها مع رجل؛ كذا أطلقه البندنيجي، ولم يذكر الماوردي سواه، وقال: تسمع شهادة المرأة والرجل في الإقرار بالمال [٥٣].

٤–قال الخرقي: إن الوكالة في المال تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض [٥٤].

٥–قال الإمام المفيدي: تقبل شهادة امرأتين ورجلٌ واحد عدل فيما يؤول إلى المال كالديون [٥٥].

٦– قال الإمام يحيى بن الحسين: تجوز شهادة النساء إذا كان معهن رجل فيما يتعامل به الناس ويشهدون عليه كالهبة والشراء والبيع [٥٦].

٧–تجوز شهادة النساء مع الرجال في الديون، والأموال، والوكالة، والوصية التي لا عتق فيها [٥٧].

القول الثاني: لا يشترط مشاركة الرجال مع النساء عند أداء الشهادة وهو رواية عن الحنابلة[٥٨]، واليه ذهب الإمام مالك، إلا إنه اشترط يمين صاحب الحق مع شهادتهن[٥٩].

واستدلوا على ذلك:

١–قول (صلى الله عليه وسلم) : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)[٦٠].دل الحديث على جواز شهادة النساء إذا كن أكثر من واحدة لأنها إذا نسيت إحداهن الشهادة فتذكرها الأخرى بها، ويؤيد ذلك ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى[٦١].

٢– قال تعالى:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٦٢] .دلت هذه الآية على أن الأخرى تذكر الأولى إذا ضلت في الشهادة لضعف العقل ، فلذلك لا تقوم المرأة الواحدة مقام الرجل فلا بد من اثنتين، لان بقيام الواحدة مقام الرجل يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق والتعطيل لها لذلك اشترط الاثنان أو أكثر لتذكيرها إذا نسيت ، لهذا قلنا بجواز قيام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل[٦٣].

٣– جاءت الأحاديث في شهادة النساء مطلقة ولم تفصل كما قوله صلى الله عليه وسلم: (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى)[٦٤].إن الله ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء هي إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أن العلة هي المال ، بل أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت، وهذا يكون في الأموال وفي ما يؤول إلى الأموال كالاجارات والضمانات، والقول الصحيح هو إن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقاً إلا في الحدود احتياطاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٦٥]، فهذا نص صريح في وجوب الذكورية، أما ما يؤول إلي المال فيثبت بأربعة نساء كما يثبت بامرأتين وبيمين المدعي [٦٦].

٤– قال مالك: تجوز شهادة النساء على القتل الخطأ، لأنه بمثابة الشهادة على ما يؤول إلى المال وهي جائزة إلا انه يشترط معهن اليمين على صاحب الحق[٦٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء في شهادة المرأة الذي يبدوا لي رجحانه والله اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين باشتراط مشاركة المرأة مع الرجل بالشهادة فيما يؤول إلى المال كالوصية والضمان ، لقوة الأدلة التي قد استدل بها أصحاب هذا القول.

المطلب الثاني

شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، كالبكارة، والاستهلال، والرضاع، والأعراس، والمآتم، والحمامات

اتفق الفقهاء إلى قبول شهادة المرأة في هذه الأمور[٦٨]، ولكنهم اختلفوا في العدد الواجب توفره في هذه الشهادة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٦٩] والحنابلة[٧٠] إلى أن شهادة المرأة الواحدة تكفي في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، واليه ذهب الظاهرية[٧١] والزيدية[٧٢]، وبهذا قال طاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب[٧٣].

واستدلوا على ذلك:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه))[٧٤]، والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، وهو حجة على من قال في اشتراط الأربع، وإنما سقطت الذكورة ليخف النظر؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام [٧٥].

٢- ما روي عن عمر ﷺ انه أجاز شهادة القابلة وحدها [٧٦]، فيه دلالة على حفظ الولد ونسبه وما يتعلق به عملاً بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وهذه القاعدة المتفرعة من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٧٧].

٣- وما رواه عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: فرق عثمان رضي الله عنه بين أهل أبيات بشهادة امرأة[٧٨].

٤- عن حذيفة(رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ «أجاز شهادة القابلة»[٧٩]، فشهادة القابلة وحدها على الولادة تجوز، والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه لا يحضر المرأة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة وبطل ما يترتب عليها من النسب والحرمة والميراث وسائر الحقوق [٨٠].

٥- عن الإمام أحمد رواية؛ قال:إذا شهدت امرأة مرضية أنها أرضعت امرأة قُبِلَ منها، فإذا لم ترجع عنه وشهدت امرأتان بأنها كاذبة لم يقبل قولهما[٨١].

٦- قال الامام يحيى بن الحسين عليه السلام: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يشهد فيه إلّا النساء كالقابلة... [٨٢].

٧- إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح، جملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية [٨٣].

٨- قصة المرأة السوداء كما رُوِيَ عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ – قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: ((كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك)) [٨٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على الاخذ بشهادة المرأة الواحدة ان كان ذلك قبل الزواج؛ أما إن كان بعده فلا بد من استحلافها مع شهادتها [٨٥].

٩-واستدلوا بالقياس:فقالوا الشهادة كالرواية؛ فكما أن المرأة تقبل روايتها ولو كانت منفردة فكذلك شهادتها [٨٦].

القول الثاني : ذهب المالكية[٨٧] ورواية عند الحنابلة[٨٨] أنه لا بد من شهادة امرأتين في الامور التي لا يطلع عليها الرجال، واليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وبه قال الحكم وقتادة.[٨٩]ورواية عن الامامية [٩٠].

واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩١].

وجه الدلالة: دلت الآية على اشتراط العدالة في الشهود؛ مما اشترط امرأتان في الشهادة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٩٢]، قال ابن عباس: تضل: تنسى، والضلال يكون بمعنى النسيان؛ لأن الناسي للشيء عادل عنه وعن ذكره[٩٣].

٢- عن عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت» [٩٤].

٣- قال اللخمي: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا من قولهما، وقال مالك: يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين عدلتين، وقال ابن القاسم: وكذلك تجوز في الرضاع ومعرفة الحيض ونحوه مما لا يطلع عليه الرجال [٩٥].

٤- سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله:هل تجوز شهادة المرأة وكم تكن؟قال: رجل وامرأتان، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يطلع عليه الرجال [٩٦].

٥- قال النخعي (رحمه الله) : تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال [٩٧].

٦- إنما استدل به أصحاب القول الأول من القياس غير صحيح؛ لأنه يناقش بالاتي:

بأن ثمت فارق بين الشهادة والرواية، فالشهادة يشترط فيها عدد بخلاف الرواية، فلا يصح القياس هنا، وإلا لقيل بقبول شهادة رجل واحد قياسًا على روايته [٩٨].

القول الثالث:ذهب الشافعية إلى عدم قبول شهادة النساء إذا كنَّ اقل من أربع نسوة، وإليه ذهب عطاء [٩٩]، والبندنيجي(رحمهم الله تعالى)[١٠٠].

واستدلوا على ذلك:

١-عن عطاء بن أبي رباح، قال: ((لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال)) [١٠١].

وجه الدلالة: وأما اعتبار الأربع، فلأنه قد تقرر أنه ما ليس بمال ولا يقصد منه المال لا يثبت إلا برجلين، وهذا منه، وإنما جوز فيه شهادة النساء لما ذكرناه، فاقتضى ذلك اعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل، وقال ﷺ: ((النساء ناقصات عقل ودين))[١٠٢]، قيل: يا رسول الله ، وما نقصان عقلهن؟ قال: ((أما نقصان عقلهن، فإن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد))، وروي: ((أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل))[١٠٣] [١٠٤].

٢-فصل الرافعي في هذه المسألة فقال: (إن كان العيبُ في الأعضاء الظاهرة من المرأة كالوجه والكفين فلا تقبل الا بشهادة رجلين؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، أما إذا كان العيب في البدن الذي لا يطلع عليه إلّا النساء فتقبل فيه شهادة أربعة نسوة [١٠٥].

٣- قال الشافعية: تثبت البكارة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نسوة [١٠٦].

٤- قال الشافعي: فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمسا فرق بينه وبين امرأته، فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ولا متعة [١٠٧].

الترجيح: بعد عرض أدلة وأقوال كل فريق من العلماء ولحفظ الحقوق وعدم ضياعها وتماشيًا مع أحوال الناس الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بقبول شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال إنْ كانت مرضية الحال.

المطلب الثالث

شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص كالحنفية[١٠٨]، والمالكية[١٠٩]، والشافعية[١١٠]، والحنابلة[١١١] ، والظاهرية[١١٢] ، والأمامية[١١٣] ، والزيدية [١١٤].

واستدلوا على ذلك:

١- إن مما نصَّ الله تعالى به على الرجلين في الشهادة كالرجعة والوصايا وجاز به الخبر في النكاح، وقد قيس على ذلك فيما معناه في كل من الشهادات مما ليس بمال [١١٥].

٢- حديث الزهري: ((مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود))[١١٦].

وجه الدلالة: إن الشهادات من محض الإلزام وإلزام الغير لا يكون إلا عن ولاية فشرطنا الأهلية للولاية في الشهادة كما شرطنا العدد وجعلنا النساء أحط رتبة في الشهادة من الرجال لنقصان الولاية بسبب الأنوثة وبيان ذلك من اثر الزهري الذي قال فيه:((مضت السنة من لدن.....))، وبه نأخذ؛ لأن في شهادة النساء ضربًا من الشبهة فإن الضلال والنسيان يغلب عليهن ويقل معهن معنى الضبط والفهم بالأنوثة إلى ذلك أشار الله تعالى بقوله:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١١٧] ، ووصف رسول الله ﷺ النساء بنقصان العقل والدين [١١٨].

٣- عن الإمام علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: ((لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء)) [١١٩].

وجه الدلالة: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والجنايات والقصاص، وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها، واحتياطاً لدرئها، ولأن في شهادة المرأة بدلاً عن الرجل شبهة البدلية، لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات [١٢٠].

٤- عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ((لا تجوز شهادة النساء في الحدود))[١٢١].

وجه الدلالة: ذهب الإمام أحمد إلى أن الشهادة في الحدود مما يطلع عليها الرجال في غالب الاحوال وهي ليست بمال ولا ما يؤول إلى المال فلا تقبل فيها شهادة النساء [١٢٢].

٥- عن غياث بن إبراهيم، عن الإمام علي (رضي الله عنه) قال: (لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود) [١٢٣].

٦- عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (رضي الله عنه) قال: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص [١٢٤].

٧- قال الحسن بن حي: (لا تجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود)[١٢٥].

القول الثاني: قبول شهادة المرأة مع الرجال في الحدود وفيما لا يستطيع الرجال الوصول إليه كالجراحات في حمامات النساء والمآتم والأعراس، وهي رواية عن عطاء وابن حزم الظاهري [١٢٦].

واستدلوا على ذلك:

١-حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء [١٢٧].

٢- يمكن الرد على من قالوا بأن الظلال وارد على النساء والنسيان جبلة فيهن وهي تدرأ بها الحدود وذلك بالقول بأن الشبهة الواردة على النساء يمكن التحرز منها باللجوء إلى غيرها وهي شهادة الرجال معهن، أو انضمام أحداهن إلى الأخرى [١٢٨]،مصداقًا لقوله تعالى:﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١٢٩].

٣-وقال سفيان وأصحاب الرأي: شهادتهن مع الرجال جائزة وكل شيء ما خلا الحدود والقصاص.وقالت طائفة أخرى: شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء من الحدود والقصاص وغيره؛ ويروى ذلك عن عطاء بن أبي رباح [١٣٠].

٤-تجوز شهادة النساء على الحدود في الحمامات وفي المواضع التي لا يحضرها الرجال، لعدم ضياع الحقوق والدماء عملاً بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)[١٣١] وهي مستقاة من القاعدة الأصلية القائلة (المشقة تجلب التيسير) وذلك لدفع الحرج وعدم ضياع الحقوق البشرية[١٣٢].

٥-روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى – كأنه يريد طاووساً – قال: تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال، إلا الزنى من أجل أنه لا ينبغي أن ينظرن إلى ذلك[١٣٣].

٦-تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه أحمد في رواية أبي بكر بن محمد عن أبيه [١٣٤].

الترجيح:بعد عرض أدلة القولين والنظر فيها تبين لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلين بعدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص وذلك لقوة ما أوردوه من أدلة في هذه المسألة؛ ولأن الحدود تندرئ بالشبهات، وفي شهادة المرأة ضرب من الشبهة فلا نأخذُ بها٠

المطلب الرابع

شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال كالطلاق والنكاح والرجعة

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية[١٣٥] والشافعية[١٣٦] والحنابلة[١٣٧] إلى عدم قبول شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال وإلى ذلك ذهب الظاهرية[١٣٨] واليه ذهب الامامية[١٣٩] والزيدية.[١٤٠]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[١٤١]، دلت الآية القرآنية على أن شهادة النساء من قبيل الشبهة، وما كان من قبيل الشبهة فلا يقبل به الحق [١٤٢].

٢- فيما روى مالك عن الزهري أنه قال: ((مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق)) ، وهذا وإن كان مرسلا ، فهو حجة على أبى حنيفة؛ لأنه يقول بحجيته [١٤٣] ،وقد روي بلفظ عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود)[١٤٤][١٤٥].

٣- عن الحكم قال: سمعت إبراهيم يقول: (لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والطلاق أشد من الحدود) [١٤٦].

٤- سُئِلَ الإمام الباقر عليه السلام عن شهادة النساء في الطلاق قال: (هل تقبل شهادتها في النكاح؟ قال: نعم، ولكن لا تقبل في الطلاق) [١٤٧].

ذهب أصحاب هذا القول إلى قياس شهادتها على الحدود لمشاركتها في المعنى فكما إن شهادة المرأة غير مقبولة في الحدود فكذلك لا تقبل في بقية الأمور ما عدا ما ورد ذكره في النص [١٤٨].

٥- الصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ومثله النكاح والرجعة والعتاق ونحوها، وإنه لا بد في ذلك من شهادة رجلين [١٤٩].

٦- عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام قال: أنه لا تجوز شهادة النساء في نكاحٍ ولا طلاق [١٥٠].

القول الثاني: ذهب الحنفية ، ورواية عن عطاء الى قبول شهادة المرأة فيما يطلع عليه الرجال[١٥١].واستدلوا على ذلك:

١- استدل هؤلاء بعموم قول الرسول ﷺ: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل))[١٥٢] ، وأطلق ولم يفصل، ثم إن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء، وهي أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أن العلة المال، بل العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكِّرَها إذا نسيت، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال [١٥٣].

٢- وفي بعض الحقوق مما يكتفى فيه بشهادة رجل وامرأتين، وهو المال وما كان من توابع المال؛ لأن الله تعالى قال في محكم كتابه:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[١٥٤] ، وإذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع المال ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والعتاق والرجعة من هذا القسم، حتى يكتفى فيه بشهادة رجل وامرأتين، بلغنا أن رسول الله ﷺ: ((أجاز شهادة النساء في النكاح))[١٥٥]، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل ذلك، وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة، وهو الإحصان من هذا القسم، حتى يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين عندنا، فيثبت بشهادة النساء مع الرجال كسائر الحقوق [١٥٦].

٣- تقبل شهادة الشاهدين، أو شهادة الشاهد وامرأتان فيما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالا أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [١٥٧][١٥٨].

٤- ما روي عن عمر ﷺأنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة فكان إجماعا منهم على الجواز؛ ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لأنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها لما ذكرنا، وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه [١٥٩].

٥- ولنا أن الأصل في شهادة المرأة القبول لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا تقبل شهادتها في الإخبار، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات [١٦٠].

الترجيح: بعد الإمعان والتقصي في أدلة وحجية كل فريق في مسألة شهادة المرأة في الأمور التي يطلع عليها الرجال تبين لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بقبول شهادة المرأة في الأمور التي يطلع عليها الرجال؛ لأن ما استدلوا به كان أقوى وأقرب إلى إثبات الحقوق وخصوصًا في الحقوق التي تثبت بالشهادة مع وجود الشبهة فيها.

المطلب الخامس

شهادة النساء في رؤية هلال رمضان

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى قبول شهادة المرأة إذا كان الجو غائمًا،[١٦١] واليه ذهب الحنابلة وهو روايةٌ عند الشافعية.واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ذهب الحنفية إلى التفريق في الأخذ بشهادة المرأة في رؤية الهلال بينما إذا كان الجو غائمًا أو صحوًا فقالوا: تجوز شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في حال الغيم، أما في الصحو فلا بد من الاستفاضة [١٦٢].

٢- فاشترط الحنفية لإثبات هلال شوال في حالة الصحو أن يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال؛ لأن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة. وفيه نفع للمخبر، وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما فاشترط فيه العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه [١٦٣].

٣- قبلنا شهادة القابلة في الصلاة على الجنين في الاستهلال؛ لأن ذلك من أمر الدين وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك كشهادتهما على رؤية هلال رمضان [١٦٤].

٤- فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها؛ لأنه خبر ديني. فأشبه الرواية، وخبرها عن القبلة، ورؤية الهلال، ودخول وقت الصلاة من الأمور الدينية فقبلنا فيه خبرها[١٦٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان وهو الصحيح عند الشافعية[١٦٦] وإليه ذهب الامامية [١٦٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- دلل المالكية بعدم قبول شهادة النساء في رؤية الهلال على وجه؛ لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبًا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل[١٦٨].

٢- روى حجاج عن الزهري قال: (مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: ألا تجوز شهادة النساء في الحدود)[١٦٩].

وجه الدلالة : دل الحديث إلى عدم قبول شهادة المرأة في الحدود؛ لأن شهادتها فيها شبهه وان شهادتها في رؤية الهلال من قبيل الشبهة؛ لأن حقوق الله تعالى لا بد فيها من الأخذ بالاحتياط فلا تقبل شهادتها فيه [١٧٠].

٣- إنَّ الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل وليست امرأة، ولأن النبي ﷺ قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[١٧١] ، دلَّ الحديث بمنطوقه على أن المرأة شاهدة وليست شاهد فلا تقبل شهادتها في رؤية الهلال.

٤-شهادة المرأة في رؤية الهلال لا تقبل، وهو الصحيح؛ لأن طريقها طريق الشهادة، بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة

كسائر الشهادات [١٧٢].

٥- نقل حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان) [١٧٣].

الترجيح: بعد عرض أدلة كل قول من الأقوال في شهادة المرأة على رؤية هلال رمضان الذي يبدوا لي والله اعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم قبول شهادة النساء وذلك لقوة ما أوردوه من أدلة ، وان حال المسلمين اليوم غير حالهم بالأمس فقد تطورت وسائل الإثبات والرؤية من مناظير وتلسكوبات فلكية حديثة التي تثبت لنا أدق التفاصيل في منازل الهلال منذ ولادته وكذلك رؤيته حتى في الظروف الجوية الغير جيدة من غيوم وغيرها.

المطلب السادس

شهادة النساء مع الرجال في حد الزنا

اختلف العلماء في حكم مشاركة المرأة للرجل في الشهادة على الزنا إلى قولين:

القول الأول: ذهب المذاهب الأربعة[١٧٤] والزيدية[١٧٥] إلى عدم قبول شهادة المرأة في حد الزنا، وأن نقصت شهادة الرجال عن الأربعة أقيم حد القذف ولا يجبر النقص في تلك الشهادة بشهادة النساء. واستدلوا على ذلك:

١- قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[١٧٦] فعلم أن الشهادة في اللغة لا تقع إلا على الذكور، ثم أمضوا على هذا جميع الحدود من الزنا والسرقة والفدية وشرب الخمر والقصاص في النفس وما دونها [١٧٧].

٢- عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير، عن بعض من يرضى به كأنه ابن طاوس، فإنه يجيز شهادة النساء معهن الرجال على كل شيء إلا الزنا، من أجل أنهن لا ينبغي لهن أن ينظرن إلى ذلك قال: (والرجل ينبغي له أن ينظر إلى ذلك حتى يعلمه) [١٧٨].

٣- قال الحنفية:منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجلين وامرأتين[١٧٩].

٤- قال الشافعي: ذكر الله شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، فلم يذكر معهم امرأة، فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال، وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل، وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما، وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصي، ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال، وعلمت

أكثرهم قال: ولا في الطلاق، ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية، فكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه [١٨٠].

٥- قال عبد الله بن مفتاح: فلا تقبل الشهادة على الزنا ولا على الإقرار به شهادة دون أربعة رجال ولا شهادة النساء ولا الفروع [١٨١].

القول الثاني: قبول شهادة المرأتين مع ثلاثة رجال في حد الزنا، وهذا ما ذهب إليه عطاء وحماد رحمهما الله تعالى[١٨٢]، واليه ذهب الامامية[١٨٣]، وابن حزم من الظاهرية [١٨٤].

١- عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: إن سكران طلق امرأته ثلاثا، فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأجاز شهادة النسوة، وفرق بينهما [١٨٥].

٢- روي عن عطاء قوله: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها [١٨٦].

٣- وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: (تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال) [١٨٧].

٤- قال الإمام الطوسي: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتين على رجلٍ بالزنا قُبِلَتْ شهادتهم ووجب على الرجل الرجم إذا كان محصن [١٨٨].

٥- لا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط [١٨٩].

٦- المعقول: إن كل صاحب لب يدرك أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم، وكذلك الغفلة - ولو حينا - إلى هذا، لكن النفس أطيب على شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال [١٩٠].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق في مسألة شهادة المرأة في الزنا الذي يبدوا لي والله اعلم رجحان القول الأول القائلين بعدم قبول شهادة المرأة في الزنا وذلك لأن الآيات الواردة ذكرت الشهادة في لفظ الذكور دون الإناث وكذلك عندما أورد الله سبحانه وتعالى شهود الزنا وشهود الطلاق وشهود الوصية لم يذكر معهم امرأة وان الشريعة الإسلامية هي صالحة لكل زمان ومكان فلو كان لشهادتها لزوم وضرورة لبينت ذلك من خلال الآيات والأحاديث والأحكام المتعلقة بأحوال البشر.

الخاتمة

ختاماً أسال الله تعالى الكريم المنان ذو الفضل والإحسان الذي تفضل علينا بأن ألبسنا ثوب الحرية والإسلام وان جعلنا من امة النبي العدنان أن أكون قد وفقتُ فيما قدمته في هذا البحث المتواضع وأسرد أهم النتائج بالآتي:

٥- أدركت بأن الحكم وان كثرت تعاريفه في الاصطلاح إلا انه لا يخرج عن عموم قوله: (هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين). كما أن للشهادة تعريفات عدة إلا أنها لا تخرج كذلك عن كونها (هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة للغير أو على الغير).

٦- كما تبين لي من شروط الشهود (البصر والنطق) إلا أن للعلماء في هاتين الصفتين تفصيلات كثيرة، كما إن شرط اليقظة والضبط في الشهود ضرورة من أجل عدم وقوع الحيف على الآخرين.

٧- كما تبين لي أن شهادة المرأة فيما يؤول إلى المال كالخيارات والضمان... الخ ليس محل اتفاق بين الفقهاء كما هو الحال في المال.

٨- كما أدركت بأن شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال كالاستهلال ... الخ مقبولة بالإجماع لأن الاختلاف حصل في العدد الذي تقبل فيه تلك الشهادة لا في أصل الشهادة.

٩- كما تبين لي بان شهادة المرأة في الحدود غير مقبولة؛ لان الحدود تدرأ بالشبهات وفي شهادة المرأة شيء من الشبهة.

١٠- اتضح لي من خلال الأدلة الواردة في شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال كالطلاق... الخ إلى صحة شهادتها؛ لان فيه إثبات للحقوق وعدم ضياعها؛ لأن هذه الحقوق تثبت مع وجود الشبهة.

١١- ثبت لي أن شهادة المرأة في رؤية الهلال غير مقبولة؛ لأنها عبادة فلا بد لها من الدقة وعدم الشبهة في إثباتها، وذلك لوجود الوسائل الحديثة في إثبات رؤية الهلال.

١٢- تبين لي أن حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء؛ لأن الله تعالى بين شهود كثير من الحدود كالطلاق، والوصية، والزنا، ولم يذكر في إثباتها امرأة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (٣٦).

(٣) سورة الاسراء: من الاية (٧٠).

٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب:((لا تغالوا في مهور النساء))، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ((وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب)) فقال عمر: ((إن امرأة خاصمت عمر فخصمته))، ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣ه، ١٨٠/٦، كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق، حديث برقم (١٠٤٢٠).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ٩١/٢، مادة (حكم)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٥/١، مادة (حكم).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١ه)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٥٦٤/١، مادة (حكم).

(٨) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان(ت٥٩٢ه)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ٣٨٧/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٦/١.

(٩) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ١٣٠/٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ه)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ، و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ١٣٦/١.

(١٠) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٤٥/١.

(١١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ٤٩٤/٢، مادة (شهد)، القاموس المحيط ، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت٨١٧ه)، تحقيق: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، ٢٩٢/١، مادة (شهد).

(١٢) ينظر: المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، ٤١١/٣، مادة (الشهادة).

(١٣) ينظر: فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام(ت٨٦١ه)، دار الفكر – بيروت ، ٣٦٤/٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (ت١٠٨٨ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ٣٦٤/٧.

(١٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني(ت٦٢٣ه)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ٣/١٣.

(١٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي (ت٨٨٥ه)، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، ٣٧٠/٢.

(١٦) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت٣١١ه)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ٣٤٨/٤، كتاب المناسك «المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة»، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق ، حديث برقم (٣٠٤٨)، قال الألباني: (حديث صحيح رجاله ثقات).

(١٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله حمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١ه)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٧٦/٧.

(١٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ٣٣٩/٤.

(١٩) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢ه)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ٣٠٦/٢.

(٢٠) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري(ت٤٢٨ه)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ٢٢٠/١.

(٢١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، ٩٣/٢.

(٢٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة (ت٧١٠ه)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ٢٠٠٩م، ١٢٠/١٩.

(٢٣) ينظر: المغني ، لابن قدامة، ١٧٠/١٠.

(٢٤) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت٤٦٠ه)، قدس محمدي- قم، ص٣٢٧.

(٢٥) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ه)، دار الفكر- بيروت، ٥٣٢/٨.

([٢٦]) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

([٢٧]) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٤/٧، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ٢٩/١٣، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج (ت٢٥١ه)،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٢م، ٤١٠٥/٨، والمحلى ، لابن حزم الظاهري، ٤٩٦/٨.

([٢٨]) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ١٣٣/١٦.

([٢٩]) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ١٣٠/١٦، والعزيز شرح الوجيز ، للرافعي، ٣٧/١٣، والمغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، ١٩٦٨م، ١٧١/١٠.

([٣٠]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣ه)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ٨٩٩/٢.

([٣١]) ينظر: المحلى ، لابن حزم الظاهري، ٢٢/١.

([٣٢])سورة الطلاق: من الآية (٢).

([٣٣]) ينظر: العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٦ه)، دار الفكر – بيروت، ٣٧٥/٧، والذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق:محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤ م، ١٥١/١٠، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت٨٢٩ه)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ،ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ٥٥٦/١، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ٢٨٩/٤.

([٣٤]) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت٩٧٠ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد ١١٣٨ه)، وبالحاشية: منحة الخالق ،لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٧٨/٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ١٧٩/٧، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ٣١/١٣، والممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي (ت٦٩٥ه)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ٦٤٦/٤.

([٣٥]) سورة آل عمران، الآية: ٨٩.

([٣٦]) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ٣٧/١٣، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل للكوسج، ٤١٤٥/٨.

([٣٧]) ينظر:النتف في الفتاوى، ، ٨٠١/٢، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى(ت٨٥٥ه)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ٢٥٧/١.

([٣٨]) المصنف، ٣٨٧/٧،كتاب الطلاق، باب قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} برقم (١٣٥٧٣).

([٣٩]) ينظر: المدونة، للإمام مالك، ٢٣/٤.

([٤٠]) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣ه)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت، ١١٦/٣، والمدونة، للإمام مالك، ٩/٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٨٤/١٩، والكافي ١٧/٣.

([٤١]) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢ه)، تحقيق: محمد عوامة، ١٩٩٧م، ٧٩/٤.

([٤٢]) ينظر: الإجماع، ٦٨/١.

([٤٣]) ينظر: العناية شرح الهداية ، للبابرتي، ٣٧٠/٧.

([٤٤]) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٢٥٧/٥.

([٤٥]) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ٥١٩/٧.

([٤٦]) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ه)، دار الكتاب العربي – بيروت ، رضا،٢٦٤/٥.

([٤٧]) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤٨١/٨.

([٤٨]) ينظر: أحكام النساء، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم العكبري (ت٤١٣ه)، نجف، ص٥١.

([٤٩]) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، ٢٤٥/٢.

([٥٠]) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

([٥١]) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٥٦١/٢.

([٥٢]) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ١١٥/١٦.

([٥٣]) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة، ٣٠٠/١٨.

([٥٤]) ينظر: المغني ، لابن قدامة ، ١٠٤/٥.

([٥٥]) ينظر: أحكام النساء، للشيخ المفيدي، ص٥١.

([٥٦]) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، للإمام يحيى بن الحسين، ٢٤٥/٢.

([٥٧]) ينظر: المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري، ٤٨١/٨.

([٥٨]) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٢٨/١٤، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٨٤/٤.

([٥٩]) ينظر: المدونة ، للإمام مالك ، ٢٤/٤– ٢٥.

(٦٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، ١٧٣/٣، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ، حديث رقم(٢٦٥٨).

(٦١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه، ٥/ ٢٦٦.

(٦٢) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٦٣) ينظر: الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة- الرياض ، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٦٥٤.

(٦٤) السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي ، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٤/ ١٤٤، كتاب الشهادات، باب عدد الشهود ، حديث رقم(٣٢٩١).

(٦٥) سورة النور: من الآية (٤).

(٦٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي ،
ط١، ١٤٢٨هـ ، ١٥/ ٤٥٣.

(٦٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي (ت٣٧٢ه)، دراسة وتحقيق: د. الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ٥٨٧/٣، والمدونة للإمام مالك، ٢٨/٤.

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ١٤/٤، والتهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد ابن البراذعي،٥٨٦/٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة، ٩٧/١٩، ومتن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤ه)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ١٥٥/١.

(٦٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ١١٧/٣.

(٧٠) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ٥٠٥/١.

(٧١) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، ٤٨١/٨.

(٧٢) ينظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام، للإمام يحيى بن الحسين، ٢٤٥/٢.

(٧٣) المغني، لا بن قدامة ، ١٩٠/٨-١٩١.

(٧٤) حديث "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" لم أجده لكن عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري: ((مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن))، ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي(ت٢٣٥ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه،٤/ ٣٢٩، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، حديث برقم(٢٠٧٠٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ٨٠/٢، كتاب الطلاق ، باب ثبوت النسب، حديث برقم (٦٠١).

(٧٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ١١٧/٣.

(٧٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ٣٣٤/٨، والمحلى، لابن حزم، ٣٩٩/٩

(٧٧) ينظر: الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،

ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

(٧٨) المصنف، للصنعاني، ٣٣٤/٨

(٧٩) المعجم الأوسط ، ١٨٩/١، برقم(٥٩٦) .

(٨٠) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٨٨٦/١.

(٨١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، للكوسج، ١٩٥٠/٤.

(٨٢) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام، للإمام يحيى بن الحسين، ٢٤٥/٢.

(٨٣) المغني، لابن قدامة ، ١٩٠/٨-١٩١.

(٨٤) صحيح البخاري ، ١٠/٧، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة ، برقم (٥١٠٤).

(٨٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ، ٣٠١/٢٤.

(٨٦) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ٤٩/٦.

(٨٧) المدونة للإمام مالك، ٩٤/٢.

(٨٨) العدة شرح العمدة، ٦٨٤/١.

(٨٩) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ٢٠٠٩م، ٣٢٨/٧.

(٩٠) ينظر: جامع المدارك، السيد الحاج أحمد الخوانساري، ١٣٢/٦.

(٩١) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٩٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٩٣) ينظر: التفسير البسيط ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت٤٦٨ه)، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١، ١٤٣٠ه، ٤٩٥/٤.

(٩٤) المصنف، للصنعاني، ٣٣٣/٨، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، حديث برقم(٥٩٦).

(٩٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر ٥٤١/٥.

(٩٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٤٠٧٨/٨.

(٩٧) ينظر: الأوسط ، لابن المنذر، ٣٢٨/٧.

(٩٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٧٥/٧.

(٩٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨ه)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ١٥/٤-١٦، نهاية المحتاج: ٣١٢/٨.

(١٠٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة، ٢٠٠/١٩.

(١٠١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ٢٥٤/١٠ ، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن،حديث برقم (٢٠٥٤١).

(١٠٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٠٨.

(١٠٣) صحيح البخاري، ١٧٣/٣، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ، حديث رقم(٢٦٥٨).

(١٠٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ٢٠١/١٩.

(١٠٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، ٤٩/١٣.

(١٠٦)ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ٣٤٣/١٠، ومغني المحتاج إلى معرفة ٣٦٧/٦.

(١٠٧) ينظر: الأم، ٣٦/٥.

(١٠٨) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ٥٥/٧.

(١٠٩) ينظر: المدونة ، للإمام مالك، ٩/٤.

(١١٠) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي(ت١٠٠٤ه)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ٣١٢/٨.

(١١١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٤٣٤/٦.

(١١٢) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري، ٤٨٨/٨.

([113]) ينظر: جامع المدارك، السيد الحاج أحمد الخوانساري، ١٣٣/٦.

([114]) ينظر:مسند الإمام زيد، للإمام زيد بن علي بن الحسينص٣٠١.

([115]) ينظر: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ٣٨٢/٤.

([116]) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥، كتاب الحدود، باب شهادة النساء في الحدود، حديث برقم(٢٨٧١٤).

([117]) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

([118]) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ١١٤/١٦.

([119]) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي، ٧٩/٤.

([120]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ٥٨٠٠/٧.

([121]) المصنف، للصنعاني، ٥/ ٥٣٣، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، (٢٨٧٢١).

([122]) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن المقدسي، ٤٥٨/٧.

([123]) ينظر: جامع المدارك، السيد الحاج أحمد الخوانساري، ١٣٣/٦.

([124]) ينظر: مسند الإمام زيد، ص٣٠١.

([125])المحلى لابن حزم، ٤٨١/٨.

([126]) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤٨١/٨.

([127]) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤٨٠/٨.

([128]) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ٢٦٦/٥، والمحلى بالآثار، ٤٨٤/٨-٤٨٥.

([129]) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

([130]) ينظر: اختلاف الفقهاء، ٥٥٨/١-٥٥٩.

([131]) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٣.

([132]) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ٣/ ٣٨٧.

([133]) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٧٩/٨.

([134]) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ٦٢٧/٢.

([135]) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت١١٨٩ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ٣٤٤/٢.

([136]) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة، ١٨٤/١٩.

([137]) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٦٦/٣.

([138]) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٣٩٧/٩.

([139]) ينظر: جامع المدارك، السيد الحاج أحمد الخوانساري، ١٣١/٦.

(١٤٠) ينظر: مسند الإمام زيد، ص٣٠١.

(١٤١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(١٤٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ٢٥٣/٦.

(١٤٣) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٤٣/٧.

(١٤٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ٥٣٣/٥، كتاب الحدود، في شهادة النساء في الحدود ، حديث برقم(٢٨٧١٦).

(١٤٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ٣٤٠/١٠.

(١٤٦) مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري (ت٢٣٠ه)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط١، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ٤٩/١.

(١٤٧)جامع المدارك ، للخوانساري، ١٣١/٦.

(١٤٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٤٨/٤، والمجموع شرح المهذب٢٦٠/٢٠.

(١٤٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٣١/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢، ٧٩/١٢.

(١٥٠) ينظر: مسند الإمام زيد ، ص٣٠١.

(١٥١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، ٢٨٢/٦،

(١٥٢) صحيح البخاري ، ٦٨/١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: ٣٠٤.

(١٥٣) ينظر: المبسوط ، للسرخسي،١١٤/١٦-١١٥.

(١٥٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٥٥) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ٣٢٩/٨

(١٥٦) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٠٨/٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٢٠٩/٤.

(١٥٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(١٥٨) ينظر: ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ١١٥/١٦.

(١٥٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢٨٠/٦.

(١٦٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني، ١١٧/٣.

(١٦١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ٢٠٩/٤.

(١٦٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٢٨٩/٢، والمجموع شرح المهذب،٢٨٢/٦.

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٢، ورد المحتار على الدر المختار، ، ٣٩١/٢.

(١٦٤) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ١٤٤/١٦.

([١٦٥]) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ١٦٥/٣.

([١٦٦]) ينظر: النَّوادر والزِّيادات ٣٩٤/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ، ٤٨٣/٣.

([١٦٧]) ينظر: المقنع، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١ه) تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي- قم ، ١٤١٥ه، ص١٨٣.

([١٦٨]) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ٤٥٥/١.

([١٦٩]) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ٥٣٣/٥، كتاب الحدود ، في شهادة النساء في الحدود، حديث برقم(٢٨٧١٤).

([١٧٠]) ينظر: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور ٢٧١/١.

([١٧١]) المجتبى من السنن = السنن الصغرى، ١٣٢/٤.

([١٧٢]) ينظر: الأم، للشافعي، ٥٠/٧.

([١٧٣])جامع المدارك، السيد الحاج أحمد الخوانساري، ١٣١/٦.

([١٧٤]) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ٦٨/١، والمبسوط، للسرخسي، ١١٤/١٦

([١٧٥]) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، ١٨٦/٤.

([١٧٦]) سورة النور: الآية (٤) .

([١٧٧]) ينظر: شرح صحيح البخاري، ٢٢/٨.

([١٧٨]) المصنف، للصنعاني، ٣٣٢/٧

([١٧٩]) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ٢١٩/١.

([١٨٠]) معرفة السنن والآثار، ، ٢٥٥/١٤،

([١٨١]) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار، لعبد الله بن مفتاح، ١٨٦/٤.

([١٨٢]) ينظر: المعاني البديعة في معرفة ٤٨٧/٢.

([١٨٣]) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للإمام الطوسي، ص٣٣٢.

([١٨٤]) ينظر: المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٨٠/٨.

([١٨٥]) المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٧٩/٨.

([١٨٦]) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه) ١٣٠/١.

([١٨٧]) المصنف ، للصنعاني، ٥٣٣/٥، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود ، حديث

([١٨٨]) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، للإمام الطوسي، ص٣٣٢.

([١٨٩]) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري، ٤٧٦/٨.

([١٩٠]) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤٨٨/٨.